

قرار نيابي
مجلس النواب
رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧

قرر مجلس النواب بجلسته الثالثة والعشرون والمنعقدة بتاريخ ٢٧ / أيلول / ٢٠١٧ من الفصل التشريعي الاول السنة التشريعية الرابعة / الدورة الانتخابية الثالثة واستناداً الى احكام المادة (٥٩ / ثانياً) من الدستور واستشعاراً من مجلس النواب بواجبه الوطني والدستوري كمثل للشعب العراقي بجميع مكوناته وحرصاً على وحدة العراق وسلامة ارضه ومواطنيه وبموجب السلطة الممنوحة له وفق الدستور الذي اقره جميع ابناء الشعب العراقي ومنهم القادة الكرد الساعين للانفصال عن الوطن فإنه يؤكد على خطورة الاوضاع الحالية وتداعياتها التي تهدد مصير الوطن بسبب اصرار سلطة اقليم كوردستان على اجراء الاستفتاء والقيام بتنفيذة في الخامس والعشرين من ايلول الجاري رغم صدور قرار من مجلس النواب العراقي بعدم دستورية وقانونية هذا الاستفتاء في جلسته الاعتيادية السابعة عشر في ١٢ / ايلول / ٢٠١٧ وتجاهل سلطة الاقليم للمناشدات من جميع المؤسسات العراقية للرجوع عن اجراء الاستفتاء وكذلك مناشدات الدول الاقليمية والمنظمات الدولية كمنظمة التعاون الاسلامي وجامعة الدول العربية والمجتمع الدولي متمثلاً بالأمم المتحدة ومجلس الامن وعدم تنفيذ قرارات القضاء الاتحادي الواردة في الامر الولائي الصادر من المحكمة الاتحادية على عرائض الدعاوى المقامة بهذا الصدد القاضي بايقاف اجراء الاستفتاء لكل ما تقدم فقد ناقش المجلس في جلسته المشار اليها انفاً تلك الاحداث والتطورات واستمع لأراء السادة النواب من مختلف الكتل .
اصدار القرار الآتي:

- ١- ان اجراء الاستفتاء من قبل سلطة اقليم كوردستان غير دستوري ومخالف لأحكام المادة (١) منه والتي نصت على (ان هذا الدستور ضامن لوحدة العراق) وعليه يعد باطلاً كما تبطل كل الاجراءات المترتبة عليه.
- ٢- الزام القائد العام للقوات المسلحة باتخاذ كافة الاجراءات الدستورية والقانونية للحفاظ على وحدة العراق وحماية مواطنيه لإصدار اوامره للقوات الامنية بالعودة والانتشار في جميع المناطق المتنازع عليها وبضمنها كركوك وفقاً لما كان عليه الحال قبل تاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠١٤.
- ٣- التأكيد على تنفيذ القرارات المتخذة من قبل المجلس الوزاري للأمن الوطني في جلسته الاخيرة لاسيما قراره بالمتابعة القضائية للمسؤولين عن تنفيذ الاستفتاء ومن بينه رئيس سلطة الاقليم المنتهية ولايته وتقديمهم للمحاكمة وفقاً للقوانين العراقية النافذة وكذلك سائر الموظفين الكرد العاملين في مؤسسات الدولة الاتحادية.

- ٤- غلق المنافذ الحدودية التي تقع خارج سيطرة السلطة الاتحادية واعتبار البضائع التي تدخل منها بضائع مهربة ومناشدة دول الجوار العراقي لاتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة الحكومة العراقية على تنفيذ هذا القرار.
- ٥- على الحكومة إعادة الحقول الشمالية في كركوك والمناطق المتنازع عليها لأشراف وسيطرة وزارة النفط الاتحادية ومنع التدخل لأي من الاحزاب النافذة في تلك المناطق .
- ٦- اتخاذ الاجراءات الكفيلة لتنفيذ قرارات السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية الخاصة باقليم كوردستان لاسيما قرار اقالة محافظ كركوك .
- ٧- على الحكومة استدعاء السفراء والممثلين في الدول التي لديها ممثلات ومكاتب في الاقليم لغرض ابلاغهم باغلاق تلك الممثلات والقنصليات ونقلها الى محافظات خارج اقليم كوردستان .
- ٨- دعوة فخامة رئيس الجمهورية المحترم للقيام بواجباته المنصوص عليها بالدستور خاصة المادة (٦٧) منه باعتباره رمز وحدة الوطن والممثل لسيادة البلاد و الساهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدة وسلامة اراضيه.
- ٩- التأكيد على تنفيذ استراتيجية المصالحة الوطنية على قاعدة تغليب الهوية الوطنية لأبناء الشعب العراقي .
- ١٠- العمل على اعادة النازحين الى مناطقهم وتهيئة جميع الوسائل لتحقيق هذا الهدف ومن بينها اعادة اعمار المناطق المتضررة .
- ١١- استمرار جميع الموظفين الكرد من مختلف المناصب في عملهم وضمان أمنهم ممن لم يشاركوا في هذا الاستفتاء.
- ١٢- الحفاظ على الروابط الوطنية الاجتماعية مع المواطنين الكرد باعتبارهم مكون اساسي من مكونات الشعب العراقي .
- ١٣- على الحكومة عدم قبول الحوار المشروط الا بعد الغاء نتائج الاستفتاء .

د. سليم عبد الله الجبوري
رئيس مجلس النواب
/ محرم / ١٤٣٩ هـ
/ ايلول / ٢٠١٧ م